كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بشأن
ربط وتحصيل رسم تنمية الموارد المقررة علي الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها

حيث صدر القانون رقم ٥ لسنة ٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي نص في مادته الأولي بند ١٦ علي ما يلي:-

يفرض رسم يسمي "رسم تنمية الموارد المالية للدولة" علي الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها .

ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين في المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة علي العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدني مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم . وفي حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك يتم تحصيله بطريق الحجز الإداري ويستحق علي الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة .

وقد ثار التساؤل من بعض إدارات الضرائب العقارية عما إذا كان من اختصاص الضرائب العقارية ربط وتحصيل رسم تنمية الموارد المقررة علي الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي رغم عدم ربط هذه النواحي بضريبة المباني من عدمه .

ولما كان رسم تنمية الموارد لا يرتبط وجودا أو عدما مع ضريبة العقارات المبنية فقد وافقت المصلحة بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٩/٣/٦ علي أن إعفاء هذه النواحي من ضريبة العقارات المبنية لا يمنع من فرض رسم تنمية الموارد عليها .

لذلك تهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة ما يلي:ـــ

ربط وتحصيل رسم تنمية الموارد المقررة علي الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها طبقا لنص المادة الأولي بند ١٦ من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ .

تحريرا في: / / ١٩٨٩

رئيس المصلحـة
يسري عمـــــــــر